



## بطاقة خدمة

**كود الخدمة** : 3 م/2  
**إسم الخدمة** : إنشاء شركات للخدمات الأرضية التي تقدم خدمة للركاب  
**المكتب المختص** : مشروعات الطيران / رئيس سلطة الطيران المدني  
**مطالب أداء الخدمة** :

أولاً: مرحلة الموافقة المبدئية:

- البيانات الأساسية للشركة والقائمين عليها نموذج رقم (20 خ ع)
- بيانات رأس المال وهويته والتكاليف الاستثمارية نموذج رقم (22 خ ع)
- البيانات الأساسية للمشروع نموذج رقم (24 خ ع)
- بيانات الهيكل التنظيمي للمشروع وحجم العمالة نموذج رقم (25 خ ع)
- الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع المراد إنشاؤه.

ثانياً: مرحلة استخراج الترخيص العام لمزاولة النشاط:

- بيان بجميع أنواع المعدات الفنية المتحركة.
- صورة القيد بالسجل التجاري للشركة.
- صورة البطاقة الضريبية.
- عقد تأسيس الشركة/ قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على تأسيس الشركة.
- العقود الابتدائية أو مستندات الملكية للمعدات والأدوات المرع استخدامها لممارسة النشاط.
- الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط. (صورة عقد الإيجار)
- موافقة الجهات الأمنية للمطار الذي سيمارس من خلاله النشاط.

ثالثاً: مرحلة استخراج شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية:

- طلب الحصول على شهادة مزاولة نشاط الخدمة الأرضية نموذج رقم (1001-050)
- صورة الترخيص العام لمزاولة النشاط.
- صورة من القرار الوزاري بالترخيص السابق ( في حالة التجديد ).

**زمن أداء الخدمة** : (غير محددة) يفرض عدم وجود ملاحظات في مستندات بدء الخدمة.

**رسوم ثابتة تدفع عند طلب الخدمة**: 20 جنيه رسم الطلب + 3 جنيه دمغة نوعية +10 قروش رسم تنمية

**رسوم الخدمة**: 1000 جنيه للإصدار سنويا - قرار وزاري 755 لسنة 2011 الصادر في 2011/11/28

500 جنيه للتجديد سنويا - قرار وزاري 755 لسنة 2011 الصادر في 2011/11/28

**توقيت دفع الرسوم** : بعد أداء الخدمة